فَصـــل

[فى كيفية معرفة الأصلح]

والمهم ما فى هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل، تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا فى ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذى السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة، قدمه المسلمون فى إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبى ﷺ إذا بعث أميرا على حرب، كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلا نائبا على مدينة، كما استعمل عَتَّاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبى العاص على الطائف، وعليا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذى يصلى بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبى ﷺ فى الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا يقول: « اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوًا»[1].

ولما بعث النبى ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: « يا معاذ، إن أهم أمرك عندى الصلاة»[2].

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٠٧) وأحمد ٢/ ١٧٢، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٠٠) : « إسناده صحيح » .

(٢) لم نقف على الحديث ، لكن روى مالك فى الموطأ (١/ ٦) (٦) وكذا البيهقى فى السنن الكبرى فى الصلاة (١/ ٤٤٥) وعبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٣٨) آخر الحديث « أن أهم أمرك . . . » من قول عمر رضي الله عنه لعماله، وقد ضعفه الألبانى فى المشكاة (٥٨٥) .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : إن أهم أموركم عندى الصلاة ؛ فمن حافظ عليها وحفظها، حفظ دينه، ومن ضيعها ، كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « الصلاة عماد الدين »[1] . فإذا أقام المتولى عماد الدين ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال ـ سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال لنبيه: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾ [طه: ١٣٢] ، وقال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨] .

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاحُ دين الخلق، الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين.

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنما بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيأكم. فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور.

---

(١) البيهقى فى الشعب فى الصلاة (٢٨٠٧) والعراقى فى تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٧٥، وقال: «رواه البيهقى فى الشعب بسند ضعفه من حديث عمر. قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر. قال: ورواه ابن عمر لم يقف عليه ابن الصلاح، فقال فى مشكل الوسيط: إنه غير معروف»، وكشف الخفاء (١٦٢١)، كلهم عن عمر رضي الله عنه . ونقل الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢٤٣) قول النووى فى التنقيح : هو منكر باطل، وتعقبه الحافظ فقال : « وليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة عن حبيب ابن سليم ، عن بلال بن يحيى . قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : « الصلاة عمود الدين ، وهو مرسل رجاله ثقات » . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٥٦٦) .

فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله، فقد روى: « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة » [١].

وفى مسند الإمام أحمد عن النبى ﷺ، أنه قال: « أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر» [٢].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » [٣].

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم، ورجل غنى عفيف متصدق » [٤].

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: « الساعى على الصدقة بالحق كالمجاهد فى سبيل الله»[٥]، وقد قال الله ـ تعالى ـ لما أمر بالجهاد: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى قتال أهل البغى ٨/ ١٦٣ والطبرانى فى الأوسط (٤٧٦٥) وذكره الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٠٠ وقال: «فيه سعيد أبو غيلان الشيبانى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٣١٧).

(٢) أحمد ٣/ ٢٢، والترمذى فى الأحكام (١٣٢٩) وقال: « حسن غريب »، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، وضعفه الألبانى.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١/ ٩١).

(٤) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥/ ٦٣).

(٥) الترمذى فى البر والصلة (١٩٦٩) وقال: « حسن غريب صحيح »، عن صفوان بن سليم، وابن ماجه فى التجارات (٢١٤٠) وأحمد ٢/ ٣٦١، كلاهما عن أبى هريرة.

وقيل للنبى ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال: « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله » . أخرجاه فى الصحيحين [١] .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط فى حقوق الله ، وحقوق خلقه ، ثم قال تعالى: ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ﴾ [الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف.

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ـ يعنى السيف ـ من عدل عن هذا ـ يعنى المصحف .

فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر فى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى، فإذا كانت الولاية ـ مثلا ـ إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبى ﷺ ، حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا يَؤُمَّن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه، ولا يجلس فى بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم[٢] .

فإذا تكافأ رجلان، وخفى أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبى وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان؛ متابعة لقوله ﷺ :

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٥٨) ، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤/ ١٥٠) كلاهما عن أبى موسى .
(٢) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩١) عن ابن مسعود .

«لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[١]. فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله ـ وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفى الأمر ـ كان المتولى قد أدى الأمانات إلى أهلها.

[١] البخارى فى الأذان (٦١٥) ومسلم فى الصلاة (٤٣٧/ ١٢٩).